التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري

Obligations of the electronic consumer in the Algerian legislation

محمد الفاروق مهنا*، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة –
m.mohanna@univ-dbkm.dz
تومي هجيرة، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة –
h.toumi@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/09 تاريخ قبول المقال: 2023/05/04 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يحدد القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التزامات المتعاقدين في اطار عقد البيع الالكتروني لاسيما تلك المترتبة في جانب المستهلك ، ويتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في عقد البيع بشأن التفاصيل المسكوت عنها، غير ان تنفيذ هذه الالتزامات يؤثر على طبيعة العقود التجارية الالكترونية من خلال الزيادة في خاصية الكترونيتها عندما يؤدي المستهلك التزاماته باستعمال الوسيط الالكتروني، ويظهر ذلك خصوصا في تسلم السلعة ودفع ثمنها بوسائل الدفع الالكترونية المرخص بها.

الكلمات المفتاحية: التزامات المستهلك الإلكتروني ، دفع الثمن، تسلم المبيع، النقود الالكترونية ، التجارة الإلكترونية ، الدفع الإلكتروني

Abstract:

Law No. 18/05 on electronic commerce defines the obligations of contractors under the electronic sales contract, especially those on the consumer side. During the increase in its electronic property when the consumer fulfills his obligations to use the electronic medium, and this is especially evident in the receipt of the commodity and payment for it by means of electronic payment authorized.

Keywords: Electronic Consumer Obligations, Payment of Price, Receipt of Sales, Electronic Money, E-Commerce, Electronic Payment..

المقدمة:

ساهمت التجارة الالكترونية في خلق اسواق مفتوحة لترويج البضائع والسلع بكل سهولة متجاوزة كل العوائق الحدودية[1]، حيث اصبح المستهلك بإمكانه الحصول على متطلباته في مكان تواجده دون الحاجة إلى التنقل والسفر لإبرام العقد، إذ يمكن للمتعاقد وهو في بيته من خلال شبكة الإنترنت والحصول على السلعة أو الخدمة بدلا من التنقل، وذلك عن طريق ابرام عقدا الكترونيا.

* المؤلف المرسل

والعقد الالكتروني يعرف بأنه كل عقد يخص السلع و الخدمات يتم بين طرفين عن بعد و بدون حضور مادي لهما، فيتم تكوينه عن طريق التعاقد الالكتروني بينهم وتفعيل هذا النوع من العقود في مجال التجارة الإلكترونية، يتطلب إيجاد مناخا تشريعيا ملائما و محفزا و دافعا، ومع وجوب مراعاة عدة جوانب خاصة أن المعاملات التجارية الإلكترونية تختلف في كثير من جوانبها عن التجارة التقليدية، بدءا بعملية الاتصال عبر الوسائل الالكترونية و انتهاء بابرام العقد وتنفيذه، وان نمو هذه التجارة يتأسس على الثقة المتبادلة بين أطرافها، لضمان إتمام العمليات بدرجة عالية من الأمان بغرض الحيلولة دون استغلال المتعاقدين لبعضهم البعض.

ولم يخف هذا الأمر على المشرع الجزائري، فقام بتنظيم هذه التجارة عن طريق استحداث القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية [2]، والذي حدد فيه التزامات أطراف العلاقة العقدية لاسيما تلك التي تخص المستهلك الالكتروني والتي افرد لها الفصل الرابع منه.

وتطرح هذه الالتزامات الكثير من المسائل المتعلقة بكيفية تنفيذها الكترونيا وفيما لو كان هذا التنفيذ يؤثر على طبيعة عقود التجارة الالكترونية.

وسوف نتطرق إلى هذه الالتزامات في عقد البيع الالكتروني كونه يتميز بأنه العقد الاكثر تداولا، ونختار من القواعد العامة في ما لا يوجد فيه نص الاحكام الملائمة لطبيعة هذا العقد، لذلك

إلى أي مدى يوثر وفاء المستهلك بالتزاماته في عقود التجارة الالكترونية ؟

وللإجابة عليه نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين ، سنتطرق في المبحث الأول التزام المستهلك الالكتروني بتسلم السلعة ،وفي المبحث الثاني إلى التزام المستهلك الالكتروني بدفع الثمن.

المبحث الأول: التزام المستهلك الالكتروني بتسلم السلعة

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على التزام المستهلك الالكتروني بتسلم السلعة او المنتوج ،وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مضمون هذا الالتزام، وكيفية تنفيذه.

المطلب الأول: مضمون التزام المستهلك الالكتروني بتسلم السلعة

تنص المادة 6 من القانون 05/18 على ان محل التجارة الالكترونية هو السلع والخدمات، وطالما اننا في اطار عقد البيع نستثني تسلم الخدمات من نطاق الدراسة، وعليه نتطرق إلى مضمون التزام المستهلك كما يلي:

الفرع الاول: التسلم في الزمان والمكان المحددين في العقد

نص المشرع الجزائري على التزام المستهلك الالكتروني بتسلم السلعة في المادة 17 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تقضي بما يلي :(يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد

الإلكتروني، لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام، تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني).

والحقيقة ان المشرع لم ينص صراحة على هذا الالتزام وانما يفهم ضمنا من الزامية توقيعه على وصل الاستلام وتسلمه مقابل ذلك نسخة منه، فالالتزام بالتسلم هو التزام مقابل للالتزام بالتسليم الذي يمّكن المستهلك من الحصول على محل العقد.[3]

والمشرع لم يحدد في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية تفاصيل أداء هذا الالتزام، وفي ذلك احالة على القواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني[4]، حيث نجد ان المادة 394 منه تنص على هذا الالتزام بصورة صريحة، حيث تقضي بما يلي: (اذا لم يعين الاتفاق او العرف مكانا او زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم).

فاستنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين يظهر أن واقعة وزمان تسلم السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها أنها تخضع لاتفاق الطرفين أولا ثم لأحكام التعامل ثانيا، وذلك إذ أصبح من المتعارف عليه اليوم بأن يكون التسليم في مكان المشتري لاسيما في حالة التعاقد عن بعد[5]، و منها الشراء عبر الإنترنت، إذ لا يعقل أن يشتري شخص ما إحدى السلع المعلن عنها عبر شبكة الإنترنت، ويذهب بعد ذلك بنفسه لتسلمها من مكان تواجدها، وإن كان ممكنا فهو ليس بالغالب الأعم[6].

والمشرع الجزائري لم يشذ عن القاعدة فمعظم القوانين الخاصة بالتجارة و المعاملات الالكترونية لم تعالج مسائلتي مكان وزمان استلام المنتوج، واحالت بشأنها على القواعد العامة والتي يتبين من خلالها أن تحديد مكان تسليم السلعة ليس من القواعد الآمرة، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإذا أتفق الطرفان على تحديد مكان معين للتسليم وجب الأخذ به و تطبيقه ، ولا يمنع ذلك من اعمال قواعد العرف، كالعرف السائد في ميدان السيارات المستعملة والذي يشير إلى أن التسلم غالبا ما يتم في الولاية التي تحمل السيارة ترقيمها، وذلك من أجل تسهيل التحقق من سلامة الوثائق.[7]

والمبادئ العامة المتعارف عليها في القانون المدني أن عمليه التسليم هي وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري نصت عليه المادة 351 من نفس القانون[8]، وما يقابل هذا الالتزام هو واجب تسلم المشتري له[9]، وعليه يتم التسلم في نفس مكان والزمان اللذين يتوجب إتمام عملية التسليم فيهما، لكون هذا الالتزام مساوي من حيث كيفية التسلم والتسليم ومكانه و زمانه، وهو ما يجعله التزاما واحدا مقسما على طرفي العقد ، مما يوجب على الطرفان بعد الانتهاء من الإعداد لتنفيذه، وجوب الوفاء به ليتمكن من إبراء ذمتهما كل تجاه الأخر[10].

يتبين لنا مما سبق أن التسلم ما هو إلا وجه آخر للتسليم من حيث مكان وزمان الوفاء بهذه الالتزامات والكيفية ، واذا كان المشرع قد احال بشأن هذه الإلتزمات إلى القواعد العامة فإنه نظم في القانون 05/18

المتعلق بالتجارة الالكترونية حالة عدم احترام المورد لاجال التسليم في المادة 22 التي تنص على ما يلي: (في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لأجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسلم الفعلي للمنتوج ، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر).

(في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لأجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسلم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر).

ويفهم من النص ان المشرع قد فرض على المستهلك التزاما آخر وهو اعادة ارسال المنتوج في اجل 4 ايام، والحقيقة ان المشرع لم يوضح حالة عدم ارجاع المنتوج في هذه الاجال وهل قصد المشرع منها اعمال مبدأ المخالفة وبالتالي يحتفظ المستهلك بالمنتوج ويفقد حقه في التعويض او يحتفظ بالمنتوج دون ان يفقد حقه في التعويض والسؤال يبقى مطروح.

غير ان المادة قد وضحت حالة ارجاع المنتوج في الاجال، حيث نصت على ما يلي: (يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج ، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج).

وبالعودة إلى التزام المورد، فاذا سلم سلعة غير مطابقة أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا فإن المادة 23 من القانون 05/18 توجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض ، وفي هذه الحالة تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني الذي تلومه المادة بأحد الخيارات التالية:

- تسليم جديد موافق للطلبية.
- إصلاح المنتوج المعيب.
- استبدال المنتوج بأخر مماثل.
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج، وفي هذه الحالة يمكن للمستهلك الإلكتروني مطالبة المورد بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

اما اذا وفّى المورد بالتزامه فالمستهلك لا يمكنه رفض استلام المنتوج، و لا يمكنه أن يرفض ذلك إذا كان المنتوج مطابقا للعقد، وعليه الإمضاء على وصل الاستلام بما يفيد القبول و يؤكد واقعة الاستلام ، و الاستلام يعني قبول المنتوج ومطابقة الشيء للمواصفات، ويتأكد ذلك في حالة القبول الصريح بعد الفحص وإجراء التجارب السابقة، أما إذا كأن المشتري غير متخصص بصدد المسالة الفنية موضوع التسلم حيث

يحتاج الأمر إلى خبرة لا تتوافر لديه، هنا يجوز الرجوع عند اكتشاف عدم المطابقة بعد التسلم، على المورد بالتعويض اللازم وإلزامه بالإصلاح على النحو الذي يجعل الشيء مطابقا للشروط المتفق عليه[11], إلا أن هذه الإجراءات تتطلب وقتا بالتالي تضيع الفائدة المرغوبة في المنتوج على المستهلك، خاصة أن هذا الاخير اذا وقع بالاستلام يمكن أن يعتبره المورد دليلا على مطابقة المنتوج، و في هذه الحالة لا يمكنه من العدول عن العقد أو استبدال المنتوج، أو أن يعتقد ذلك.

الفرع الثاني: تحمل نفقات تسلم السلعة

لا يتوقف التزام المستهلك الالكتروني عند حدود تسلم السلعة بعد مطابقتها وتوقيع وصل الاستلام، وانما يلزمه المشرع بدفع نفقات التسليم، حيث تنص المادة 21 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية تنص على ذلك صراحة، حيث قضت بما يلي :(عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم).

ولا يمكن قراءة هذا النص دون الرجوع إلى القواعد العامة التي تجعل من العرف والاتفاق استثناء من دفع هذه النفقات، حيث تنص المادة 395 من القانون المدني على ما يلي: (ان نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف او اتفاق يقضي بغير ذلك) .

وبالتالي فانه يمكن ان يعفي المورد المستهلك الالكتروني من دفع هذه المصاريف بالاتفاق، او اذا كان التعامل قد جرى على هذا الاعفاء خاصة وان القانون 05/18 ذكر التزام المستهلك في هذا المجال في معرض الحديث عن مطالبة المورد والتزمات هذا الاخير، وليس في نطاق الحديث عن التزمات المستهلك.[12]

كما تجدر الإشارة إلى أن نفقات تسلم السلعة تكون على عاتق المشتري إذا لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وكل هذه القواعد هي في الأساس القواعد العامة للبيع، و يمكن تطبيقها على العقود الإلكترونية مادام لا يوجد نص يقض بغير ذلك.

المطلب الثاني: طرق تسلم المستهلك الالكتروني للسلعة

تتحدد طرق تسلم السلعة بحسب ما اذا كانت من طبيعة عادية او من طبيعة الكترونية :

الفرع الاول: كيفية تسلم السلعة العادية

يقوم المورد وفي غياب النص الذي يقرر خلاف ذلك بتسليم السلعة العادية إلى المستهلك بالطرق المقررة في القواعد العامة والتي حددتها المادة 367 والتي تنص على ما يلي: (يتم التسلم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.– وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع اذا كان االمبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع او كان البائع قد استبقى المبيع بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية) .

وباستقراء المادة نستشف وجود نوعين من التسلم:

اولا- التسلم الفعلي : وهو تسلم حقيقي، أي يتم بصورة فعلية ومادية بأن يتسلم المشتري الشيء المبيع فعلا بحيث يتمكن من الاستيلاء عليه ويصبح تحت تصرفه وفق ما هو منصوص عليه في المادة 1/367 من القانون المدني ، فيتم تسلم السلعة فعليا يدا بيد او بايصالها إلى المستهلك [13]، او ان يكون رمزيا بتسليم مفاتيح الصناديق او المخزن او المكان الذي يحتوي على السلع المبيعة او بتسليم سنداتها[14].

اما اذا كانت السلعة من الاشياء المعنوية فإنها تخضع للقاعدة العامة التي اوردها المشرع الجزائري في المادة 1/367 من القانون المدني، بأن يقوم البائع بما هو لازم وفقا لطبيعة الشيء المبيع لوضعه تحت تصرف المشتري الفعلية.[15]

ثانيا-التسلم الحكمي: هو تصرف قانوني يتم بالتراضي بين البائع والمشتري على حدوث التسليم مع عدم تغيير اي شيء في الاوضاع المادية او حيازة الشيء المبيع، وقد نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 367 كما ذكرناها والتي تعطينا صورتين يتم التسلم وفقا لهما:

أ- ان يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع: كأن يكون على سبيل رهن حيازة ثم يقع البيع، وعليه يكون المشتري حائزا للشيء المبيع وقت انعقاد البيع ولا يحتاج إلى استيلاء مادي جديد ليتم التسلم.

ب-استبقاء البائع المبيع في حيازته: وهذه الصورة هي الصورة العكسية للصورة الاولى، بحيث يظل فيها البائع حائزا للشيء بعد البيع كمار في رهن الحيازة لا كمالك، ويبقى المبيع في يد البائع بعد ان يتفق الطرفان على ان هذا يعد تسليما من طرف البائع للمشتري[16].

الفرع الثاني: كيفية تسلم السلعة الكترونيا

يحدث ان تكون طبيعة المبيع محل العقد الالكتروني خاصة على منوال المنتجات الالكترونية، فيكون التسلم فيها الكترونيا، وهو ما يسمي في العقود الإلكترونية بالتسليم المعنوي، بحيث يمكن إبرام العقد وتنفيذه على الخط دون حاجة إلى العالم الخارجي، ويتم تسليم المنتجات عبر شبكة الإنترنت عن طريق تنزيلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمشتري كالبيانات والتصميمات الهندسية أو الموسيقي[17]، او الكتب، والاستشارات القانونية... الخ[18]، ويتم تسلم هذه الأموال من خلال تنزيل أو تحميل البرامج أو النسخ من الموقع المتاح إلى الجزء الصلب من جهاز المستهلك أو بأي شكل تقني آخر يتيح لهذا الاخير الانتفاع به كمنحه الصلاحية بالدخول إلى موقع معين واستعراض المادة المحملة أو المخزنة محل التعاقد[19]، وفي هذا الحال فان العقد الالكتروني تتجاوز طبيعته الخاصة من مجرد الابرام إلى مرحلة التنفيذ، بحيث يصبح عقدا الكترونيا بمعنى الكلمة، خاصة اذا تم تنفيذ باقي الالتزامات على نفس المنوال.

والحقيقة فيما نرى فإن التسلم الالكتروني لا يعدو ان يكون تسليما ماديا في الجزء المتعلق بالأشياء المعنوية كما سبق وان اشرنا اليه، ويستفيد من ما هو مقرر في نص المادة 367 من القانون المدني والتي

تلزم البائع بتسليم الشيء المبيع على النحو المتفق مع طبيعته، بيد ان الطبيعة الخاصة للعقد الالكتروني تفرض علينا افراد هذه الطريقة على سبيل التمييز واكمال عنصر الكترونية العقد.

وجدير بالذكر انه يمكن أن تحمل المنتجات الإلكترونية على اسطوانات أو دعامات مادية كالأقراص الليزرية أو الضوئية أو الممغنطة، ويتم التسليم فيها ماديا وخارج الشبكة[20]، وعند ذلك تبقى الكترونية العقد محصورة في ابرامه فقط.

المبحث الثاني: التزام المستهلك الالكتروني بدفع الثمن

نص المشرع على التزام المستهلك الالكتروني بدفع الثمن في نص المادة 16 من القانون 05/18 وفي ما يلي نتطرق إلى مضمون هذا الالتزام وكيفية تنفيذه.

المطلب الأول: مضمون التزام المستهلك الالكتروني بدفع الثمن

يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في الزمان والمكان المحددين في العقد، وفي ما يلي بيان ذلك:

الفرع الاول: دفع الثمن في الزمان والمكان المحددين في العقد

تنص المادة (16) من القانون 05/18 المتلفق بالتجارة الالكترونية على ما يلي : (ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك ، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه) .

وهذا النص يؤكد على تنفيذ الالتزامات حسب ما هو متفق عليه في العقد ،وفي حال عدم وجود شرط ينص على ذلك في العقد يتم الوفاء بالثمن عند إبرام العقد الإلكتروني اي بمجرد انعقاد العقد الالكتروني.

وقد نصت المادة 27 على زمان ومكان تفيد الالتزام عندما قضت ان دفع الثمن يكون في المعاملات التجارية الالكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج ، وبالتالي نستنتج ان المادة قد حددت طريقتين للوفاء هما:

1-عن بعد .

2-عند تسليم المنتوج .

وفي كلا الحالتين اشترط المشرع ان يتم طريق وسائل الدفع المرخص بها.

والتزام المستهلك بالوفاء ما هو إلا التزاما مقابلا لالتزام البائع بتسليم المبيع، ويجوز المورد أن يمتنع عن هذا التسليم مادام المستهلك لم يعرض الوفاء .

الفرع الثاني: دفع الثمن المحدد في العقد

يلزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، وفق ما تنص عليه المادة (16) من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وبالرجوع إلى القوعد العامة نجد ان الثمن المتفق عليه يجب ان يكون محددا صراحة بالنقود عند الاتفاق[21]، وتحديده يكون بتعيينه تعيينا دقيقا كافيا في مقداره، مع جواز

الاتفاق على تعيينه ضمنيا بالاعتماد على أسس لتقديره[22]، كأساس سعر السوق والسعر المتداول في التجارة، ويجب أيضا أن يكون الثمن حقيقيا لا صوريا.[23]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوفاء في العقود الإلكترونية لا يتم الكترونيا فقط، وإنما يتم الوفاء فيها أيضا مثلما تجرى عليه العادة في العقود التقليدية كالنقود الورقية، النقود المعدنية، أو التي تحل محلها من وسائل أخرى كالشيكات[24].

وعليه اذا وفى المستهلك الالكتروني التزامه عينيا بأن يدفع الثمن إلى المورد دون استعمال وسيط الكتروني، فان الكترونية العقد سوف تبقى على مستوى تكوينه وفي حدود الالتزمات التي تمت عبر هذا الوسيط.

المطلب الثاني: طرق دفع المستهلك الالكتروني للثمن

قد يختار المستهلك الوفاء بالتزامه باستعمال وسيط الكتروني، وفي هذه الحالة تنص احكام المادة 27 من القانون 05/18 على أن: (يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو إما عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به)،وبالتالي يدفع المستهلك الالكتروني الثمن كما يلي:

الفرع الاول: كيفية دفع الثمن الكترونيا

الدفع الإلكتروني هو تحويل أموال هي في الأساس ثمن سلعة بطريقة رقمية باستخدام الكمبيوتر، يتم فيه إرسال البيانات عبر خط هاتفي أو شبكة ما[25]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون 05/18 الخاص بالتجارة الالكترونية على المقصود بالدفع الالكتروني على انه كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية.

فالوفاء الالكتروني التزام نقدي بوسيلة الكترونية، مثل بطاقات الوفاء، أو الشيكات الالكترونية أو حافظة النقود الالكترونية، وهي طريقة وفاء أكثر سرعة وأمنا[26]، أو هو كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامة ورقية، بل تتم بالرجوع إلى آليات إلكترونية، إذ يستلزم الدفع بطريقة غير مادية ودون دعائم ورقية.[27]

ونظرا للتحولات التي يشهدها العالم من اعتماد كلي على الاقتصاد الرقمي، فإن المشرع الجزائري ورغبة منه في تقليص الفجوة الرقمية أصدر مجموعة من نصوص قانونية متفرقة تشير في مضمونها إلى اعتماد نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية بمفهومه الواسع، وذلك بالانتقال تدريجيا لاستعمال وسائل الدفع الالكترونية، ويتعلق ذلك بالأمر رقم 03- 11 المتعلق بقانون النقد والقرض من خلال المادة 69 التي تنص (تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل).[28]

كما نص المشرع على الدفع الالكتروني من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005 في الباب الرابع منه بعنوان "بعض وسائل وطرق الدفع"، حيث جاء في الفصل الثالث بعنوان "بطاقات السحب والدفع" متضمنا مادتين: المادة 543 مكرر 23، و المادة 543 مكرر 24. إذ حددت الأولى الجهات التي تصدر هذه البطاقات التي تسمح بسحب أو تحويل الأموال، بينما نصت الثانية على حالة الاعتراض على الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة.

وحفاظا على المتعاملين الالكترونيين وحماية للمستهلك الالكتروني اشترط المشرع في المادة 29 من قانون 05/18 الخاص بالتجارة الالكترونية أن يتم الدفع من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض و منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من طرف بنك و بريد الجزائر.

وتتم أعمال الدفع الإلكتروني عن طريق بطاقات الإلكترونية أو بطاقات الائتمان يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من آلات سحب النقود الخاصة بالبنوك ،أو يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات للشركات والتجار الذين يتعامل معهم ، تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة [29]،و إلى جانب وسائل الدفع هذه هناك أدوات دفع الكتروني أخرى كالهاتف المصرفي و خدمة المقاصة الإلكترونية المصرفية، الإنترنت المصرفي، وكلها وسائل وفاء تسهل عملية الدفع في العقود الالكترونية.[30]

فاذا تم الوفاء عن طريق هذه الوسائل كان العقد الكترونيا في تكوينه وفي حدود تنفيذ هذا الالتزام وغيره من الالتزامات التي تتم الكترونيا،

الفرع الثاني : كيفية دفع الثمن بالنقود الالكترونية.

تُعرف النقود الالكترونية بأنها نقود رقمية أو افتراضية، و بالتالي فهي نوع جديد من النقود ذات طبيعة غير مادية، كما تُعبّر عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالبنك إلى الكمبيوتر الخاص بالمشتري ومنه إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع، وذلك عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكمبيوتر[31].

ويسمح هذا النظام بانتقال النقود الإلكترونية من شخص لأخر، على أن كل عملية سحب تقتضي توثيق البنك لصلاحية حساب النقود ، وما يتم قبضه منها، وفي كل عمليات الوفاء الإلكتروني يجب أن يعاد دائما للبنك الذي يستطيع أن يضيفها إلى حسابات النقود العادية أو يستعملها من جديد كنقود إلكترونية، بمعنى أن كل مبالغ النقود الإلكترونية المتبادلة تكون معروفة لدى البنك الذي أصدرها[32]، إلاّ أن هذا النظام مازال مُكلفا ويقنع عددا كبير من المستهلكين وظلت حبيسة عمليات الدفع لمبالغ قليلة.

والجدير بالذكر ان موقف المشرع الجزائري من النقود الالكترونية محدد في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018[33]، والتي تعرف هذه النقود وتحظر وتعاقب على استعمالها، حيث تنص على ما يلي: (يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.-العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والاوراق النقدية وعمليات

الدفع بالصك او بالبطاقة البنكية– يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها).

وبالتالي لا يتصور قيام المستهلك الجزائري تنفيذ التزامه بدفع الثمن باستعمال هذه الطريقة إلى حد الآن، وفيما اذا طبقت في المستقبل ستكون اكمل اوجه الكترونية عقد البيع الالكتروني اذا اجتمعت مع تكوين العقد وتنفيذ باقي الالتزامات الكترونيا .

خاتمة:

في الاخير نقول ان تأثير آداء المستهلك الالكتروني لالتزاماته في عقد البيع الالكتروني على طبيعة العقود الالكترونية تظهر من خلال الزيادة في خاصية الكترونية العقد، وذلك عندما يؤدي هذا الاخير التزاماته باستعمال الوسيط الالكتروني، ويظهر ذلك خاصة عندما يؤدي التزام تسلم السلعة الكترونيا في الحالة التي تكون السلعة فيها ذات طبيعة الكترونية، ثم يوفي التزامه بدفع الثمن بوسائل الدفع الالكترونية المرخص بها ودون استعمال النقود الالكترونية المحظور التعامل بها قانونا.

وبالتالي فان العقد الالكتروني ذو الطبيعة الالكترونية الخالصة هو الذي يتم ابرامه وتنفيذه كاملا عبر الوسيط الالكتروني، خاصة وان التزامات المورد المرتبطة بتسليم السلعة تتم بصورة الكترونية هي الاخرى، ولا يمنع كل ذلك من ان يكون للعقد التقليدي نصيبا من خاصية الالكترونية، بحيث ينعقد تقليديا ثم يتم الوفاء بالالتزامات الكترونيا.

والمشرع الجزائري إذ استحدث القانون 05/18 يكون قد سد الفراغ القانوني الحاصل على مستوى التجارة الالكترونية، وقرر في هذا المجال التزامات خاصة بالمستهلك الالكتروني كالتزام توقيع وصل الاستلام في عقد البيع الالكتروني، ونتصور ان يفقد العقد الكترونية الالتزامات عند تنفيذ هذا الالتزام الا اذا تم التوقيع الكترونيا.

اما باقي التفاصيل المسكوت عنها في هذا القانون فيحال بشأنها إلى القواعد العامة لعقد البيع والواردة في القانون المدني.

ولا يفوتنا ان نقدم الاقتراحات التالية :

1. نقترح على المشرع الجزائري استحداث نص يبين كيفية تسلم السلع الرقمية، حيث يتم الشراء والسداد والتسليم إلكترونيا من خلال شبكة الإنترنت.
2. نقترح على المشرع توضيح احكام العدول عن العقد لعدم مطابقة المنتوج الواردة في القانون 04/15 ، وذلك بالطريقة التي تزيد في حماية المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الاضعف، خاصة وأن المورد يستطيع ان يتمسك بأن التوقيع بالاستلام كدليل على مطابقة المنتوج، و في هذه الحالة لا يمكن للمستهلك العدول عن العقد أو استبدال المنتوج.

3. نقترح على المشرع توضيح حالة عدم احترام الاجال القانونية لاعادة المنتوج غير المطابق ، وهل قصد من احكامها ان يحتفظ المستهلك بالمنتوج ويفقد حقه في التعويض او يحتفظ بالمنتوج دون ان يفقد حقه في التعويض.
4. نقترح على المشرع توحيد المصطلحات من قبيل السلعة والمنتوج حتى لا تثير اللبس.
5.

الهوامش:

1- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى 2007، ص 33.

2- قانون رقم 05/18 ، المتعلق بالتجارة الالكتروني الجزائري ،الصادر في الجريدة الرسمية العدد28 ، المؤرخ في 16 مايو 2018.

3- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/ 2012، ص156.

4- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 75/ 85 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28 ، المؤرخ في 16 مايو 2018.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الاول شرح قانون المبادلات و التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر طبعة 2007، ص87.

6- د/ ا فلة مكي ، التزامات المستهلك في العقد الاستهلاكي الإلكتروني ، مداخلة بالملتقى الوطني الموسوم ب " قراءة في قانون التجارة الإلكتروني رقم 05/18 المنعقد يومي 19و 20 جوان 2019 بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لبليدة – 2 - لونيسي علي ، العفروف ، لسنة 2019، ص 16 .

7- إيناس بن غيدة، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان ، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص84.

8- نسرين شريفي ، الأعمال التجارية التاجر- المحل التجاري ،النشر دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، سنة النشر 2017 ، ص74.

9- إيناس بن غيدة، المرجع نفسه ، ص89 ومابعدها.

10- عبد الوهاب مخلوفي ، مرجع سابق، ص 159.

11- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014، ص 176.

12- إيناس بن غيدة ، مرجع سابق ، ص 85.

13- لطيفة امازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، لسنة 2011 ، ص 49ومابعدها.

14- محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، دار الجامعة الحديدة للنشر، الاسكندرية، 1999 ، ص 237.

15- انور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 247 وما بعدها.

16- زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 143ومابعدها.

17- إيناس بن غيدة ،مرجع سابق ،ص85.

18- سمية ديمش، التجارة الالكترونية حقيقتها و واقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2011/2010، ص 69.

19- فلة مكي ، مرجع سابق، ص13 وما بعدها ، 2019.

20- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى 2007، ص 122.

21- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 80.

22- محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، السنة 2005، ص 64-65.

23- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 80.

24- فرح مناني ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،2009، ص 120.

25- إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك ، رسالة الماجستير ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006، ص83

26- قادري عبد المجيد، مقالة بعنوان الوفاء الالكتروني، منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، جوان 2015، ص484.

27- بحماوي شريف و سليمان مصطفى ، مقالة بعنوان خصوصيات وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية منشورة في المجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، المجلد الأول ، العدد السابع ، سبتمبر 2018، ص 143 ومابعدها .

28- الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، المصاد في الجريدة الرسمية العدد 52 ، المورخ في 27 غشت 2003.

29- نعيمة مولفرعة ، مقالة بعنوان إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية ، منشورة في المجلة التكوين المتواصل ، مركز تيارت ، المجلد 03 . العدد 01 ، ص 487 ومابعدها .

30- بحماوي شريف و سليمان مصطفى ، مرجع سابق ، ص 140.

31- محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الطبعة الاولى 2004، ص143.

32- مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 156.

33- القانون المالية رقم 11/17 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 ، المؤرخ في 2017/12/27 .